



هيئة النقل العام  
PUBLIC TRANSPORT AUTHORITY

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب  
وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام  
١٩٧٨م وتعديلاتها



المعتمدة بقرار معالي رئيس هيئة النقل العام رقم (٠٧١٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢ هـ

## الفهرس

الفصل الأول: أحكام عامة.....	٥
المادة (١): تعريفات.....	٥
المادة (٢): نطاق التطبيق:.....	٧
الفصل الثاني: قسم السطح.....	٨
المادة (٣): شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية).....	٨
الفصل الثالث: قسم المحركات.....	١١
المادة (٤): شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية).....	١١
الفصل الرابع: الاتصالات اللاسلكية وعمال الراديو.....	١٤
ملاحظة تفسيرية:.....	١٤
المادة (٥): نطاق التطبيق.....	١٤
المادة (٦): المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة مشغلي الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS):.....	١٤
المادة (٧): المناهج التدريبية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.....	١٤
المادة (٨): الاستثناء من متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.....	١٤
المادة (٩): اعتماد الامتحانات وإصدار الشهادات.....	١٤
الفصل الخامس: المعايير المتعلقة بمتطلبات التدريب الخاص للعاملين على متن أنواع معينة من السفن.....	١٥
المادة (١٠): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات:.....	١٥
المادة (١١): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة على متن ناقلات الغاز المسيل:.....	١٥
المادة (١٢): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين المكلفين بواجبات ومسؤوليات معينة على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية:.....	١٦
الفصل السادس: وظائف الطوارئ والسلامة المهنية والأمن والعناية الطبية والنجاة.....	١٧

المادة (١٣): المتطلبات الإلزامية للتدريب الإطلاعي والتوجيه الأساسيين فيما يتعلق بسلامة أفراد الطاقم:.....	١٧
المادة (١٤): المتطلبات الإلزامية لإصدار شهادات الأهلية للبحارة لاستخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ وزوارق الإنقاذ السريعة:.....	١٧
المادة (١٥): المتطلبات الإلزامية للتدريب على إطفاء الحرائق:.....	١٧
المادة (١٦): المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالإسعافات الأولية والعناية الطبية:.....	١٧
المادة (١٧): المتطلبات الإلزامية لإصدار شهادات الأهلية لضباط أمن السفينة:.....	١٨
المادة (١٨): المتطلبات الإلزامية للتدريب والتوجيه المعنية بالأمن لجميع أفراد الطاقم:.....	١٨
الفصل السابع: اللياقة الطبية لأفراد الطاقم.....	١٩
المادة (١٩): مدة الشهادة.....	١٩
المادة (٢٠): الأطباء المعتمدون.....	١٩
المادة (٢١): معايير اللياقة.....	١٩
الفصل الثامن: التعليم وتأكيد الجودة.....	٢٠
المادة (٢٢): إدارة الامتحانات والتدريب.....	٢٠
المادة (٢٣): إدارة شؤون البحارة.....	٢٠
المادة (٢٤): الامتحانات.....	٢٠
المادة (٢٥): نظام الجودة:.....	٢٠
الفصل التاسع: إصدار الشهادات وتوثيقها.....	٢١
المادة (٢٦): مدة الشهادة.....	٢١
المادة (٢٧): الاعتراف بالشهادات.....	٢١
المادة (٢٨): نماذج الشهادات.....	٢١
المادة (٢٩): تجديد الشهادات.....	٢١
المادة (٣٠): توثيق الشهادات.....	٢١
الفصل العاشر: الرقابة على السفن.....	٢٢
المادة (٣١): رقابة دولة العلم.....	٢٢
المادة (٣٢): الأسباب التي يمكن أن تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر:.....	٢٣

٢٣	المادة (٣٣): رقابة دولة الميناء
٢٣	المادة (٣٤): مبادئ التطبيق الأمن
٢٣	المادة (٣٥): صكوك التطبيق الأمن
٢٤	المادة (٣٦): تطبيق السفينة:
٢٤	المادة (٣٧): مراقبة الشهادات:
٢٤	المادة (٣٨): احتجاز السفن:
٢٤	المادة (٣٩): متطلبات مفتشي رقابة دولة الميناء
٢٥	المادة (٤٠): الإعفاءات:
٢٦	الفصل الحادي عشر: الالتزامات والجزاءات التأديبية
٢٦	المادة (٤١): التزامات الشركات:
٢٦	المادة (٤٢): الجزاء التأديبي للريان وأفراد الطاقم:
٢٨	الفصل الثاني عشر: العقوبات
٢٨	المادة (٤٣): العقوبات
٢٩	المادة (٤٤): العود
٢٩	المادة (٤٥): سحب الشهادات
٣٠	المادة (٤٦): الوفاء بالالتزامات المالية
٣٠	المادة (٤٧): التظلم
٣١	الفصل الثالث عشر: أحكام ختامية
٣١	المادة (٤٨): سرعان اللائحة
٣١	المادة (٤٩): الإشراف والتنفيذ
٣١	المادة (٥٠): إرسال المعلومات
٣١	المادة (٥١): الرسوم
٣١	المادة (٥٢): النفاذ
٣٢	الملحق رقم (1) نماذج الشهادات



## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة (١): تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١.الدولة:	المملكة العربية السعودية.
٢.السلطة البحرية:	هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها.
٣.المنظمة:	المنظمة البحرية الدولية (IMO).
٤.الاتفاقية:	الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها (STCW).
٥.مدونة STCW:	هي مدونة التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة في صيغتها المعدلة.
٦.اللوائح:	هي المواد والنصوص الواردة في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحق بها.
٧.اللائحة:	اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام ١٩٧٨ م وتعديلاتها (STCW).
٨.الوظيفة:	هي مجموعة المهام والواجبات والمسؤوليات، على النحو المحدد في مدونة STCW، والالزمة لتشغيل السفينة أو لسلامة الأرواح في البحار أو لحماية البيئة البحرية.
٩.مستوى الإدارة:	الربان وكبير الضباط في قسم السطح، وكبير المهندسين والمهندسين الأول في قسم المحركات.
١٠.مستوى التشغيل:	كل الضباط في قسم السطح والمحركات تحت مستوى الإدارة.
١١.مستوى الدعم:	كل من هم تحت الضباط في قسم السطح وقسم المحركات.
١٢.المعتمدة:	المعتمدة من قبل السلطة البحرية.
١٣.التدريب البحري المخطط:	هو التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسؤوليات النوبة الملاحية أو الهندسية تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل.
١٤.التدريب البحري الموجه:	هو التدريب البحري بأحد السفن المخصصة للتدريب تحت الإشراف المباشر من المعهد البحري المعترف به.
١٥.المعهد البحري المعترف به:	هي المؤسسة التعليمية التي تحقق الشروط والمتطلبات المحلية والدولية والمعتمدة من السلطة البحرية.
١٦.معايير التقييم:	هي القيود المدرجة في جداول الجزء ألف من مدونة STCW.
١٧.الشهادة التأهيلية:	هي الشهادة الصادرة والموثقة من السلطة البحرية، والتي تعني استيفاء صاحبها لمتطلبات الاتفاقية والتي تؤهله للعمل في البحر على متن السفن.
١٨.الرحلات الساحلية:	هي رحلات بحرية تتم داخل نطاق البحر الإقليمي، أو بالقرب من سواحل الدولة.
١٩.الخدمة البحرية:	هي الخدمة على متن سفينة ما والمثبتة بسجل الخدمة البحرية والمتصلة بإصدار شهادة أو تجديدها.



هي الوحدة التنظيمية المناط لها متابعة أعمال التقييم والامتحانات للشهادات الأهلية التي تمنحها السلطة البحرية.	٢٠. إدارة متابعة التدريب البحري والتقييم والامتحانات:
يقصد به الشهر وفق التقويم الميلادي.	٢١. الشهر:
هو قائد السفينة والمسؤول عن سلامتها وسلامة ما على متنها من أرواح وممتلكات وحماية البيئة البحرية.	٢٢. الربان:
هو أحد أعضاء الطاقم، غير الربان، المعين بصفته تلك بموجب الأنظمة الوطنية.	٢٣. الضابط:
هو الضابط الذي يلي الربان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الربان عن القيام بذلك.	٢٤. الضابط الأول (كبير الضباط):
هو ضابط مؤهل بموجب أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية.	٢٥. ضابط السطح:
هو المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها.	٢٦. الضابط كبير مهندسين:
هو المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل منشآتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك.	٢٧. الضابط المهندس الثاني:
هو المهندس المؤهل ليتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الاتفاقية.	٢٨. الضابط المهندس الثالث:
هو شخص قيد التدريب بقسم المحركات يعين بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية بهدف تأهيله ليعمل ضابطاً مهندساً.	٣٠. الضابط المهندس المساعد:
هو الضابط المؤهل بموجب أحكام اللائحة ٦/III من الاتفاقية الذي يقع على عاتقه مسؤولية تشغيل منشآت السفينة الكهربائية والإلكترونية وصيانتها.	٣١. ضابط التقنيات الإلكترونية:
هو فرد من أفراد طاقم السفينة ليس بكبير مهندسي السفينة أو أحد الضباط المهندسين وهو مؤهل للقيام بأعمال النوبة بموجب أحكام اللائحة ٤/III من الاتفاقية.	٣٢. ميكانيكي:
هو فرد من أفراد الطاقم ليس بكبير مهندسي السفينة أو أحد المهندسين وهو مؤهل بموجب أحكام اللائحة ٥/III من الاتفاقية.	٣٣. ميكانيكي متمرس:
هو شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من السلطة البحرية بمقتضى أحكام لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها.	٣٤. مشغل الراديو:
هو الشخص الذي يتولى أعمال الصيانة الكهربائية على متن السفينة والمؤهل بموجب أحكام اللائحة ٧/III من الاتفاقية.	٣٥. بحار تقنيات إلكترونية (بحار كهربائي):
هو فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الربان أو أحد ضباط الملاحة يشكل جزء من نوبة ملاحية ومؤهل بموجب أحكام اللائحة ٤/II من الاتفاقية.	٣٦. بحار:
هو فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الربان أو أحد ضباط الملاحة ومؤهل بموجب أحكام اللائحة ٥/II من الاتفاقية.	٣٧. بحار متمرس:
هو الشخص المسؤول على متن السفينة، أمام الربان، عن أمن السفينة.	٣٨. ضابط أمن السفينة:

٣٩. المفتش البحري:	هو من تفوضه السلطة البحرية للقيام بعمليات التفتيش على السفن والمنشآت البحرية العائمة بهدف التأكد من صلاحيتها واستيفائها للاشتراطات والمتطلبات الدولية والمحلية ذات الصلة.
٤٠. مفتش رقابة دولة الميناء	الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم دولة أجنبية والمتواجدة داخل موانئ المملكة أو في مياهها الإقليمية.
٤١. قدرة الدفع:	هي مجموع قدرة الدفع المقننة المستمرة القصوى، بالكيلوواط، لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة والمذكورة في شهادة تسجيل السفينة.
٤٢. الحمولة (طن كلي):	هي الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
٤٣. السفينة:	هي كل منشأة بحرية معدة وصالحة للملاحة البحرية وتخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
٤٤. سفينة الركاب:	السفينة التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً.
٤٥. ناقلة الزيت:	هي سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائبة.
٤٦. ناقلة الكيماويات:	هي سفينة مبنية أو مكيفة ومستخدمة لنقل أي منتج سائل سائب مدرج في الفصل (١٧) من المدونة الدولية للكيماويات السائبة.
٤٧. ناقلة الغاز المسيل:	هي سفينة مبنية أو مكيفة ومستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب أو أي منتج آخر مدرج في الفصل (١٩) من المدونة الدولية لناقلات الغاز.
٤٨. سفينة الدحرجة للركاب:	السفينة التي تنقل ركاب وسيارات في وقت واحد.
٤٩. الشركة:	هي الشخص الاعتباري الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة وتنفيذ كافة المهام والمسؤوليات الأخرى بموجب الاتفاقية سواء كان مالكاً أو مديراً أو مستأجراً لها بدون طاقم.
٥٠. مدونة (ISPS Code):	هي المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي عقدت في ديسمبر ٢٠٠٢ م بالقرار ٢ الصادر عن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في اتفاقية لعام SOLAS ١٩٧٤ وتعديلاتها.
٥١. الأطباء المعتمدون:	هم الأطباء المكلفون بتقييم اللياقة الطبية لأفراد الطاقم.
٥٢. الاقرارات:	الاعتراف بالشهادات الصادرة عن دولة أجنبية والتي يتم اعتمادها من قبل السلطة البحرية.
٥٣. الأطباء المعترف بهم:	هم الأطباء الحاصلون على الشهادات التأهيلية البحرية المعتمدة.

## المادة (٢): نطاق التطبيق:

تطبق قواعد وبنود هذه اللائحة على أفراد الطاقم السعوديين وغير السعوديين العاملين على السفن التي ترفع العلم السعودي وكذلك على السفن الأجنبية العاملة في موانئ ومياه الدولة، ويستثنى من ذلك السفن الحربية وسفن الإمداد العسكري أو أي سفينة تمتلكها الدولة وتستخدمها لأغراض حكومية غير تجارية، وسفن الصيد والسفن الخشبية ويخوت النزهة المستخدمة لأغراض غير تجارية.





## الفصل الثاني

### قسم السطح

#### المادة (٣): شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية)

على الربابنة والضباط والبحارة الذين يشكلون جزءاً من خفارة ملاحية وملاحي السطح المتمرسين أن يحملوا شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية) المطلوبة وأن يستوفوا الشروط المطلوبة منهم حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

م	الوظيفة	السفينة	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
١	ضابط مسؤول عن النوبة الملاحية	السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) سنة ميلادية.</li> <li>• أن يستوفي معايير اللياقة الطبية وفقاً لمتطلبات منظمة الصحة العالمية ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.</li> <li>• إتمام تعليم وتدريب بحري في معهد بحري معترف به وأن يستوفي معايير الكفاءة طبقاً للبند ألف - ١/II من مدونة STCW.</li> <li>• إتمام تدريب بحري مخطط لمدة لا تقل عن ١٢ شهر.</li> <li>• أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل IV من الاتفاقية، حسب الاقتضاء بشأن أداء الواجبات اللاسلكية المعينة وفقاً للوائح الراديو.</li> <li>• أن يكون قد قام خلال الخدمة البحرية بواجبات النوبة في غرفة القيادة لمدة لا تقل عن ستة أشهر تحت إشراف ربان أو ضابط مؤهل.</li> <li>• أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القسم ألف - ١/IV والفقرات ١ إلى ٤ من القسم ألف - ٢/IV والفقرات ١ إلى ٤ من القسم ألف - ٣/IV والفقرات ١ إلى ٣ من القسم ألف - ٤/IV من مدونة STCW.</li> <li>• اجتياز الاختبار للتدريب البحري المؤهل.</li> </ul>
		السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل	<p>أن يحمل شهادة كفاءة للسفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.</p>
		السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون أنهى أيّاً من المتطلبات التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريباً خاصاً، بما في ذلك فترة كافية من الخدمة البحرية المناسبة حسب ما تقتضيه السلطة البحرية.</li> <li>- خدمة بحرية معتمدة في قسم السطح لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً.</li> </ul> </li> <li>• أن يستوفي المتطلبات المنطبقة من لوائح الفصل VI حسب الاقتضاء، بالنسبة لأداء الواجبات اللاسلكية المعينة وفقاً للوائح الراديو.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليمياً وتدريبياً معتمدين، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في القسم ألف - ٣/II من مدونة STCW.</li> </ul>



م	الوظيفة	السفينة	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ألف-١/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من القسم ألف-٢/VI والفقرات من ١ إلى ٤ من القسم ألف-٣/VI والفقرات من ١ إلى ٣ من القسم ألف-٤/VI من مدونة STCW.</li> </ul>
٢	ضابط أول	السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن السفن تبلغ حمولاتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر وأن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة بتلك الصفة لمدة ١٢ شهر على الأقل.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في تعديلات مانيليا وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.</li> </ul>
		السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات ضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.</li> <li>• أن يكون أنهى تدريباً معتمداً وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف-٢/II من مدونة STCW بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.</li> </ul>
		السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن تبلغ حمولاتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر وأن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة بتلك الصفة لمدة ٣٦ شهر على الأقل، إلا أنه يجوز تخفيض هذه المدة لفترة لا تقل عن ٢٤ شهراً إذا أمضى المرشح فترة من هذه الخدمة البحرية كضابط أول لمدة ١٢ شهراً على الأقل.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في تعديلات مانيليا وذلك بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ طن أو أكثر.</li> </ul>
٣	ربان	السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات ضابط مسؤول عن خفارة ملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر، وأن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة في تلك الصفة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهر، إلا أنه يجوز تخفيض هذه المدة لتكون ٢٤ شهر على الأقل إذا أمضى المرشح ١٢ شهر على الأقل من الخدمة البحرية هذه كضابط أول.</li> <li>• أن يكون أنهى تدريباً معتمداً وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف-٢/II من مدونة STCW بالنسبة للريابنة والضباط الأولين على متن السفن التي تتراوح حمولتها الإجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.</li> </ul>



م	الوظيفة	السفينة	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
		السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن ولا تقوم برحلات قريبة من الساحل	أن يحمل شهادة كفاءة الخدمة كضابط أول على متن سفن تتراوح حمولتها الاجمالية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن.
٣	ربان	السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ٢٠ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة كضابط مسؤول عن خفارة ملاحية لا تقل مدتها عن ١٢ شهر.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين، وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ١١/٣ من مدونة مانيليا ٢٠١٠م بالنسبة للربان على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل.</li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القسم ألف - ١/١١ والفقرات من ١ إلى ٤ من القسم - ٢/١١ والفقرات من ١ إلى ٤ من القسم ألف ٣/١١ والفقرات من ١ إلى ٣ من القسم ألف - ٤/١١ من مدونة STCW.</li> </ul>
٤	بحار يشكل جزء من خفارة ملاحية	السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون أنهى أي مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- خدمة بحرية معتمدة تتضمن ٦ أشهر على الأقل من التدريب والخبرة.</li> <li>- تدريباً خاصاً قبل الأبحار أو على متن السفن، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين.</li> </ul> </li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في البند ألف - ٤/١١ من مدونة STCW.</li> <li>• يجب ربط الخدمة البحرية والتدريب بوظائف النوبة الملاحية، ويجب أن تتضمن أداء واجبات تحت إشراف الربان أو الضابط المسؤول عن النوبة الملاحية أو بحار مؤهل.</li> <li>• أن يجتاز المتقدم بنجاح كشف اللياقة الطبية طبقاً للمستويات الدولية (مع الاسترشاد) ولوائح معاهدات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ILO الخاصة بالعاملين بالبحر.</li> <li>• أن يكون حائزاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.</li> </ul>
٥	بحار سطح متمرس	السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كباحر يشكل جزءاً من النوبة الملاحية.</li> <li>• أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة في قسم السطح لا تقل مدتها عن ١٨ شهر أو لا تقل مدتها عن ١٢ شهر وأن يكون أكمل التدريب المعتمد.</li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه طبقاً لمدونة STCW في البند ألف - ٥/١١.</li> </ul>



## الفصل الثالث

### قسم المحركات

#### المادة (٤): شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية)

على الضباط كبار المهندسين والضباط المهندسين والبحارة الذين يشكلون جزءاً من نوبة في غرفة محركات مطقمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم أن يحملوا شهادات الكفاءة (شهادات الأهلية) المطلوبة وأن يستوفوا الشروط المطلوبة منهم حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

م	الوظائف	السفن	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
١	ضابط مهندس (مهندس ثالث) مسؤول عن نوبة هندسية أو ضابط مهندس مناوب في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم.	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون أنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ١٢ شهراً موثقة في سجل الخدمة البحرية أو أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ما لا يقل عن ٣٠ شهراً خدمة بحرية في قسم المحركات وواجبات النوبة في قسم المحركات وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-١/III من مدونة STCW.</li> </ul>
٢	ضابط كبير مهندسين	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مهندس مسؤول عن نوبة هندسية على متن سفن بحرية مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر وأن يكون أدى خدمة بحرية بصفته تلك لمدة لا تقل عن ٣٦ شهراً غير أنه يمكن تخفيض هذه المدة إلى أقل من ٢٤ شهر إذا أدى ١٢ شهر على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثاني.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها المنصوص عليها في القسم ألف-٢/III من مدونة STCW.</li> </ul>
		سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مهندس مسؤول عن نوبة هندسية.</li> <li>• أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل وهو مؤهل للخدمة كضابط مهندس ثاني.</li> <li>• أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-٣/III من مدونة STCW.</li> </ul>
3	ضابط مهندس ثاني	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مهندس مسؤول عن نوبة هندسية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر.</li> <li>• أن يكون أدى خدمة بحرية بصفته تلك كضابط مهندس مؤهل لمدة لا تقل عن ١٢ شهر.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-٢/III من مدونة STCW.</li> </ul>

م	الوظائف	السفن	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
3	ضابط مهندس ثاني	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كضابط مهندس مسؤول عن نوبة هندسية.</li> <li>• أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ١٢ شهراً كضابط مهندس مساعد أو كضابط مهندس.</li> <li>• أن يكون قد أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-III/٢ من مدونة STCW.</li> </ul>
4	ميكانيكي بشكل جزء من نوبة في غرفة محركات مطقمة أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون أنهى أيأ مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر.</li> <li>- تدريباً خاصاً إما قبل الإبحار أو على متن السفينة يتضمن فترة من الخدمة البحرية يجب الا تقل عن شهرين.</li> </ul> </li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-III/٤ من مدونة STCW.</li> </ul>
5	ميكانيكي متمرس في غرفة المحركات أو لديه واجبات في غرفة المحركات لا تخضع لإشراف دائم	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يستوفي متطلبات الإجازة كبحار بشكل جزءاً من خفارة في غرفة المحركات أو معين لأداء واجبات في غرفة محركات لا تخضع لإشراف دائم.</li> <li>• بالإضافة الى كونه مؤهلاً ليخدم كبحار بشكل جزءاً من خفارة هندسية، يجب أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة في قسم المحركات تكون مدتها أيأ مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تقل عن ١٢ شهر.</li> <li>- لا تقل عن ٦ أشهر وأن يكون أكمل تدريباً معتمداً.</li> </ul> </li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف-III/٥ من مدونة STCW.</li> </ul>
6	ضابط تقنيات إلكترونية	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون قد أنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً، منها ستة أشهر على الأقل في خدمة بحرية كجزء من برنامج تدريبي معتمد حسب القسم ألف-III/٦ من مدونة STCW، وأن يكون هذا التدريب موثقاً في سجل الخدمة البحرية أو أن يكون أنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ٣٠ شهر على الأقل في قسم المحركات.</li> <li>• أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في البند ألف-III/٦ من مدونة STCW.</li> <li>• أن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القسم ألف-VI/١ والفقرات من ١ إلى ٤ من القسم ألف-VI/٢ والفقرات من</li> </ul>

١ الى ٤ من القسم ألف ٣/VI والفقرات من ١ الى ٣ من القسم ألف -٤/VI من مدونة STCW.

م	الوظائف	السفن	الشهادات التدريبية والشروط المطلوبة
7	بحار تقنيات إلكترونية (بحار كهربائي)	سفينة مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة ميلادية.</li> <li>• أن يكون استوفى أياً مما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>- أنهى خدمة بحرية معتمدة تتضمن تدريباً وخبرة لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً.</li> <li>- أنهى تدريباً معتمداً يتضمن مدة معتمدة من الخدمة البحرية يجب ألا تقل عن ٦ أشهر.</li> <li>- يحمل مؤهلات تستوفي الكفاءات التقنية التي ينص عليها الجدول ألف - 7/III وأدى خدمة بحرية معتمدة يجب ألا تقل مدتها عن ٣ أشهر.</li> </ul> </li> <li>• أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف - ٧/III من مدونة STCW.</li> </ul>
8	ميكانيكي		<ul style="list-style-type: none"> <li>• ألا يقل عمر المتقدم عن (١٨) سنة ميلادية.</li> <li>• أن يجتاز المتقدم بنجاح كشف اللياقة الطبية طبقاً للمستويات الدولية وفقاً لمتطلبات منظمة الصحة العالمية، ومعاهدات منظمة العمل الدولية ذات الصلة.</li> <li>• إتمام الدراسة البحرية الإلزامية والسلامة البحرية ودورة ميكانيكية ابتدائية في (الأكاديمية البحرية) من معهد بحري معترف به.</li> <li>• إتمام تدريب بحري مخطط لمدة لا تقل عن ٣ أشهر.</li> <li>• اجتياز اختبار ميكانيكي مؤهل.</li> </ul>



## الفصل الرابع

### الاتصالات اللاسلكية وعمال الراديو

ملاحظة تفسيرية:

ترد الأحكام الإلزامية المتعلقة بالنوبة اللاسلكية في لوائح الراديو في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م، في صيغتها المعدلة وترد أحكام صيانة أجهزة الاتصالات اللاسلكية في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م، في صيغتها المعدلة، والخطوط التوجيهية التي تعتمد عليها المنظمة.

المادة (٥): نطاق التطبيق

تنطبق أحكام هذا الفصل على مشغلي أجهزة الاتصالات اللاسلكية على السفن التي تعمل في نطاق النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية GMDSS طبقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها.

المادة (٦): المتطلبات الإلزامية الدنيا لإجازة مشغلي الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS):

١. يجب على كل شخص مسؤول عن الواجبات اللاسلكية أو كل شخص يؤدي هذه الواجبات على متن سفينة يتوجب عليها أن تشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (نظام GMDSS)، أن يحمل شهادة ملائمة ذات صلة بالنظام المذكور، وتكون صادرة أو معترف بها من قبل السلطة البحرية بموجب أحكام لوائح الراديو.

٢. يجب أن يستوفي كل مرشح للإجازة من حيث الكفاءة للخدمة على متن سفينة مزودة بمنشأة لاسلكية وفقاً للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح بالبحار لعام ١٩٧٤ م في صيغتها المعدلة ما يلي:

- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.
- أن يكون أنهى تعليماً وتدريباً معتمدين بأحد المعاهد البحرية المعتمدة من قبل السلطة البحرية وأن يستوفي معيار الكفاءة المنصوص عليه في القسم ألف - 2/VI من مدونة STCW.

المادة (٧): المناهج التدريبية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

يتولى المعهد البحري المعترف به القيام بإعداد المناهج طبقاً لمقررات الدورات النموذجية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وأعمال التعليم والتدريب وتأهيل الربانة وضباط الملاحه على تشغيل نظام GMDSS.

المادة (٨): الاستثناء من متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

لا يشترط للعاملين على متن السفن غير المجهزة للعمل بأعالي البحار ولا تخضع لأحكام النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية الواردة في الباب الرابع من اتفاقية سولاس لعام (١٩٧٤ م) الامتثال إلى لوائح اللاسلكي، وعلى السلطة البحرية أن تكفل لهم إصدار الشهادات المناسبة أو تفويض جهة مخولة حسب ما تنص عليه لوائح اللاسلكي، أو الاعتراف لهم بهذه الشهادات.

المادة (٩): اعتماد الامتحانات وإصدار الشهادات

تتولى المعاهد البحرية المعترف بها اعتماد نتيجة الامتحانات وإصدار الشهادات.



## الفصل الخامس

### المعايير المتعلقة بمتطلبات التدريب الخاص للعاملين

#### على متن أنواع معينة من السفن

المادة (١٠): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات:

١. على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع أو معدات البضائع على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب أساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات طبقاً لما ورد في اللائحة 1-1/V الفقرتين ١ و ٢ من الاتفاقية والقسم ألف-١.٧/١-١ الفقرة ١ من مدونة STCW.
٢. على الربانة وكبار الضباط وكبار المهندسين والمهندسين الثانئين المسؤولين مباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الزيت أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت طبقاً لما ورد في اللائحة 1-1/V الفقرتين ٣ و ٤ من الاتفاقية والقسم ألف-١.٧/١-١ الفقرة ٢ من مدونة STCW.
٣. على الربانة والضباط الأولين والضباط كبار المهندسين والمهندسين الثانئين المسؤولين مباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات طبقاً لما ورد في اللائحة 1-1/V الفقرتين ٥ و ٦ من الاتفاقية والقسم ألف-١.٧/١-١ الفقرة ٣ من مدونة STCW.

المادة (١١): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة على متن ناقلات الغاز المسيل:

١. على الضباط والبحارة المكلفين بأداء واجبات وتحمل مسؤوليات محددة تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا شهادة تدريب أساسي للعمل على متن ناقلات الغاز المسيل طبقاً لما ورد في اللائحة 2-1/V الفقرتين 1 و 2 من الاتفاقية والقسم ألف-١.٧/2-1 الفقرة 1 من مدونة STCW.
٢. على الربانة والضباط الأولين والضباط كبار المهندسين والمهندسين الثانئين المسؤولين مباشرة عن تحميل البضائع وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومناولتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل أن يحملوا شهادة تدريب متقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل طبقاً لما ورد في اللائحة 2-1/V الفقرتين 3 و 4 من الاتفاقية والقسم ألف-١.٧/2-1 الفقرة 2 من مدونة STCW.



المادة (١٢): المتطلبات الإلزامية الدنيا لتدريب وتأهيل الربانة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين المكلفين بواجبات ومسؤوليات معينة على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية:

١. على الربانة والضباط والبحارة وغيرهم من العاملين المكلفين بواجبات ومسؤوليات معينة على متن سفن الركاب التي تقوم برحلات دولية أن يكونوا حاصلين على شهادة أو أكثر من شهادات التدريب التالية:

أ- شهادة تدريب في إدارة الحشود طبقاً لما ورد في اللائحة 2/V الفقرة 4 من الاتفاقية والقسم ألف-2/V الفقرة 1 من مدونة STCW.

ب- شهادة تدريب في السلامة للعاملين الذين يقومون بتوفير خدمات مباشرة إلى الركاب في أماكن الركاب طبقاً لما ورد في اللائحة 2/V الفقرة 5 من الاتفاقية والقسم ألف-2/V الفقرة 2 من مدونة STCW.

ت- شهادة تدريب في إدارة الأزمات والسلوك البشري طبقاً لما ورد في اللائحة 2/V الفقرة ٦ من الاتفاقية والقسم ألف-2/V الفقرة 3 من مدونة STCW.

ث- شهادة تدريب في سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن طبقاً لما ورد في اللائحة 2/V الفقرة ٧ من الاتفاقية والقسم ألف-2/V الفقرة ٤ من مدونة STCW.

٢. تضمن السلطة البحرية أن كل شخص تلقى تدريباً يوضح أهليته أو تكون هي من أصدرت تلك الوثائق المثبتة لذلك بموجب أحكام هذه اللائحة.



## الفصل السادس

### وظائف الطوارئ والسلامة المهنية والأمن والعناية الطبية والنجاة

المادة (١٣): المتطلبات الإلزامية للتدريب الإطلاعي والتوجيه الأساسي فيما يتعلق بسلامة أفراد الطاقم:

يجب أن يخضع جميع أفراد الطاقم لتدريب إطلاعي وتدريب أو توجيه أساسي فيما يتعلق بالسلامة وأن يحملوا شهادة تدريب أساسي طبقاً لما ورد في اللائحة 1/VI من الاتفاقية والقسم ألف-1/VI الفقرة 2 من مدونة STCW.

المادة (١٤): المتطلبات الإلزامية لإصدار شهادات الأهلية للبحارة لاستخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ وزوارق الإنقاذ السريعة:

١. شهادة الأهلية لاستخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ:

- أ- ألا يقل عمر البحار عن ١٨ سنة ميلادية.
- ب- أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ١٢ شهراً أو اجتاز دورة تدريبية معتمدة وأدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ستة أشهر.
- ت- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها بالقسم ألف - ٢/VI من الفقرة ١ إلى ٤ من مدونة STCW.

٢. شهادة الأهلية لاستخدام زوارق الإنقاذ السريعة:

- أ- أن يحمل البحار شهادة الأهلية لاستخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ.
- ب- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية معتمدة.
- ت- أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها بالقسم ألف - ٢/VI من الفقرة ٧ إلى ١٠ من مدونة STCW.

المادة (١٥): المتطلبات الإلزامية للتدريب على إطفاء الحرائق:

على أفراد الطاقم المكلفين بإدارة عمليات إطفاء الحرائق أن يكون قد أنهوا بنجاح تدريباً متقدماً على تقنيات إطفاء الحرائق وأن يحملوا شهادة تدريب متقدم على تقنيات إطفاء الحرائق طبقاً لما ورد في اللائحة 3/VI من الاتفاقية والقسم ألف-3/VI من مدونة STCW.

المادة (١٦): المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالإسعافات الأولية والعناية الطبية:

١. على أفراد الطاقم المكلفين بالإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة أن يستوفوا معايير الكفاءة في توفير الإسعافات الأولية المنصوص عليها في القسم ألف - 4/VI الفقرات من ١ إلى ٣ من مدونة STCW.
٢. على أفراد الطاقم المكلفين بالعناية الطبية على متن السفينة أن يستوفوا معايير الكفاءة في العناية الطبية المنصوص عليها في القسم ألف - 4/VI الفقرات من 4 إلى 6 من مدونة STCW.
٣. على أفراد الطاقم أن يحملوا شهادة تأهيل تفيد بأن حاملها حاصل على دورة تدريبية في توفير الإسعافات الطبية الأولية أو العناية الطبية.

المادة (١٧): المتطلبات الإلزامية لإصدار شهادات الأهلية لضباط أمن السفينة:

١. أن يكون أدى خدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ١٢ شهر أو أن تكون لديه خدمة بحرية ملائمة ومعرفة كافية بعمليات السفن.

٢. أن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف -5/VI من مدونة STCW.

المادة (١٨): المتطلبات الإلزامية للتدريب والتوجيه المعنية بالأمن لجميع أفراد الطاقم:

١. يجب أن يخضع أفراد الطاقم لتدريب أولي على المسائل الأمنية وتدريب أساسي فيما يتعلق بالوعي الأمني وأن يستوفي معايير الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف -6/VI الفقرات من ١ إلى ٤ من مدونة STCW.

٢. على أفراد الطاقم الذين يكلفون بواجبات أمنية أن يستوفوا معيار الكفاءة المنصوص عليها في القسم ألف -6/VI الفقرات من 6 إلى 8 من مدونة STCW.



## الفصل السابع

### اللياقة الطبية لأفراد الطاقم

المادة (١٩): مدة الشهادة

يتعين على كل فرد من أفراد الطاقم العاملين في البحر أن يحمل شهادة طبية صالحة لمدة سنتين محررة باللغة العربية مع ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية ويتم إصدارها من قبل أطباء معترف بهم.

المادة (٢٠): الأطباء المعتمدون

تضع السلطة البحرية أحكاماً للاعتراف بالأطباء المعتمدين وتحتفظ بسجل خاص بالأطباء المعترف بهم، بحيث يكونوا تابعين للشركات ويعدون من أفراد الطاقم.

المادة (٢١): معايير اللياقة

١. تحدد السلطة البحرية معايير اللياقة الطبية لأفراد الطاقم والمتمثلة في معايير الإبصار ومعايير القدرات البدنية، وإجراءات إصدار الشهادة الطبية طبقاً لأحكام اللائحة ٩/١ من الاتفاقية.
٢. مع عدم الإخلال بالإرشادات الواردة في المنشورات الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية "الخطوط التوجيهية بشأن إخضاع أفراد الطاقم لفحوص اللياقة الطبية الدورية وفحوص اللياقة الطبية قبل الإبحار" والتوصيات الدولية بشأن متطلبات تمييز الألوان للنقل الصادرة عن اللجنة الدولية للإنارة.



## الفصل الثامن

### التعليم وتأکید الجودة

#### المادة (٢٢): إدارة الامتحانات والتدريب

يكون اختصاص إدارة الامتحانات والتدريب ما يلي:

١. متابعة التدريب البحري والتقييم والامتحانات.
٢. تنفيذ كافة المتطلبات المحلية والدولية لجودة الأداء للعمل في المجال البحري.
٣. اعتماد معاهد وكليات التعليم والتدريب البحري.
٤. متابعة عمليات التدريب والتأكد من أن البرامج التدريبية تستجيب لمتطلبات الاتفاقية.
٥. الاشراف على إجراء التقييم المستقل للمعاهد والكليات البحرية طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة ٨/١ من الاتفاقية.

#### المادة (٢٣): إدارة شؤون البحارة

تتولى إدارة شؤون البحارة ما يلي:

١. إصدار شهادات الكفاءة والشهادات التأهيلية بناء على النتائج الصادرة عن إدارة متابعة التدريب البحري والتقييم والامتحانات بعد استيفاء المتقدم لكافة المتطلبات اللازمة.
٢. الاعتراف بشهادات البحارة التابعين لدول أخرى، تندرج تحت القائمة البيضاء للمنظمة البحرية الدولية، والعاملين على متن السفن الحاملة لعلم الدولة.
٣. تنظيم عمليات تقييم كفاءة أفراد الطاقم حسب ما تقتضيه الاتفاقية بما في ذلك إعداد وإجراء الامتحانات وإصدار النتائج.

#### المادة (٢٤): الامتحانات

تعقد امتحانات شهادات الكفاءة والشهادات التأهيلية أربع مرات سنوياً وقد يزيد عدد الامتحانات حسب الإمكانية ويؤدى الامتحان باللغة الإنجليزية لمستوى الإدارة، وباللغة العربية أو الإنجليزية لمستوى التشغيل والدعم وفقاً لرغبة المتقدم التي يبديها في استمارة طلب التقدم للامتحان.

#### المادة (٢٥): نظام الجودة:

١. تقوم السلطة البحرية بإلزام المعاهد البحرية المعترف بها بوضع نظام جودة معترف به دولياً، يتم مراجعته من قبل جهة مستقلة بصفة دورية.
٢. تقوم السلطة البحرية أو من ينوب عنها بإجراء مراجعة دورية للمعاهد البحرية المعترف بها بموجب أحكام القسم ألف-٨/١ من مدونة STCW، للتأكد من أن نظام الجودة يشمل جميع متطلبات اتفاقية ومدونة STCW بما في ذلك تعديلاتها.



## الفصل التاسع

### إصدار الشهادات وتوثيقها

المادة (٢٦): مدة الشهادة

تصدر السلطة البحرية شهادات الكفاءة والشهادات التأهيلية صالحة لمدة خمس سنوات تتضمن القرارات المنصوص عليها باللائحة ٢/١ من الاتفاقية وذلك طبقاً للملحق رقم (١) في هذه اللائحة ويتم ختم هذه الشهادات من قبل السلطة البحرية.

المادة (٢٧): الاعتراف بالشهادات

يتم الاعتراف بشهادة الكفاءة الصادرة عن دولة أخرى على اللائحة البيضاء الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية للبحارة الراغبين في العمل على متن السفن الرافعة لعلم الدولة وذلك طبقاً للملحق رقم (١) في هذه اللائحة.

المادة (٢٨): نماذج الشهادات

يجب أن يكون شكل شهادات الدورات التدريبية طبقاً للملحق رقم (١) في هذه اللائحة المعتمد من السلطة البحرية ويتم ختم هذه الشهادات من قبل الجهة التعليمية وتصديقها من قبل السلطة البحرية.

المادة (٢٩): تجديد الشهادات

يجب على كل ربان وضابط ومشغل راديو يرغب في تجديد صلاحية شهادة كفاءة صادرة أو معترف بها بمقتضى أي فصل من فصول الاتفاقية أن يثبتوا أياً مما يلي:

١. خدمة بحرية في الوظائف المذكورة بالشهادة لفترة لا تقل عما يلي:
  - أ- ١٢ شهراً خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم الطلب.
  - ب- ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة التي تسبق التمديد مباشرة.
٢. الإلمام بالوظائف التي تعتبر مكافئة للخدمة البحرية الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة.
٣. اجتياز اختبار للتدريب البحري المؤهل.
٤. إتمام دورة أو دورات تدريبية معتمدة.
٥. إتمام خدمة بحرية معتمدة للوظائف المنصوص عليها بالشهادة المتحصل عليها ولمدة لا تقل عن ٣ أشهر كمدة إضافية مع الرتبة التي تأتي مباشرة قبل الرتبة التي تخولها له الشهادة المتحصل عليها.

المادة (٣٠): توثيق الشهادات

تتولى السلطة البحرية ما يلي:

١. إنشاء قاعدة بيانات بجميع شهادات الكفاءة والشهادات التأهيلية والإقرارات لأفراد الطاقم تحتوي على معلومات بشأن إصدارها وانقضائها أو تمديدتها أو إلغائها أو فقدانها أو تلفها وكذلك الإعفاءات الممنوحة لها.

٢. يتم إتاحة هذه المعلومات لمن يطلب التحقق من صحتها وصلاحيتها.



## الفصل العاشر

### الرقابة على السفن

#### المادة (٣١): رقابة دولة العلم

١. استكمالاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) لعام ١٩٧٤ و الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها (STCW) وغيرها من المعاهدات وتنفيذاً لتوصيات العديد من قرارات لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة والخاصة بالرقابة على السفن التي تقوم السلطة البحرية برقابتها (رقابة دولة العلم (FSC)) والرقابة التي تقوم بها الجهات المختصة (رقابة دولة الميناء (PSC)) المتعلقة بالسفن الأجنبية الوافدة لموانئ الدولة للتأكد من استيفائها لأحكام ومتطلبات الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة وكفاءة تعليم وتدريب أفراد أطقم تلك السفن.

٢. تقوم السلطة البحرية بما يلي:

- أ- التثبت من أن أرقام شهادات البحارة العاملين على متن السفينة صحيحة وأنهم يحملوا الشهادة الأهلية المناسبة للوظيفة المعينين عليها.
- ب- التثبت من أن شهادات وأعداد البحارة العاملين على متن السفينة تتطابق مع متطلبات التطبيق الآمن المطبقة والصادرة عن السلطة البحرية.
- ت- التقييم الدقيق لقدرة بحارة السفينة على تنفيذ كافة المهام الوظيفية المطلوبة للوظيفة المعينين عليها ووفقاً لما جاء ببنود الاتفاقية والتي تتطلبها هذه اللائحة.
- ث- إجراء التحقيقات اللازمة إن كانت هناك أسباب جلية تدفع إلى الاعتقاد أن معايير أداء الطاقم ليست على المستوى المطلوب وذلك لبحث ما يلي:
  - ١- مدى تورط السفينة في حادث تصادم أو ارتطام بالقاع أو جنوح وإثبات أن سبب هذا الحادث ناجم عن سوء أداء بحارة السفينة.
  - ٢- إلقاء أو تفرغ مواد ضارة بالبيئة البحرية من السفينة في البحر بما يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عندما تكون هذه السفينة مبحرة داخل البحر الإقليمي أو حدود المنفعة الاقتصادية لسواحل الدولة أو تلك الراسية داخل حدود موانئ الدولة.
  - ٣- مدى قيادة السفينة بطريقة غير آمنة بما يخل باشتراطات وقواعد المرور والابحار الآمن المحددة بالقرارات واللوائح المحلية والدولية الخاصة بتنظيم حركة ومرور السفن بالخطوط الملاحية والممارسات والإجراءات الخاصة بالملاحة الآمنة.
  - ٤- مدى تشغيل السفينة على نحو خاطئ بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر.
  - ٥- ارتكاب أي من الأعمال التي تؤكد بما لا يدع مجال للشك أن البحار غير كفؤ لتأدية المهام الوظيفية للشهادة الممنوحة له من قبل السلطة وذلك لتورطه في أحد المخالفات البحرية أو عبر تقارير تحقيقات الحوادث البحرية أو ترحيله نتيجة تقرير عدم كفاءة ناتج عن المعاينات أو التفتيشات البحرية لسلطة رقابة دولة ميناء لدولة ما.



٦- مدى تورط البحار في أي عمل يهدد أمن وسلامة السفينة التي يعمل عليها أو لأي سفينة أخرى أو بأحد الموانئ البحرية.

المادة (٣٢): الأسباب التي يمكن أن تعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر:

١. عدم امتلاك أفراد الطاقم لشهادة مناسبة أو لإعفاء صالح أو تقديم مستند يثبت أهليتهم صادر بموجب الاتفاقية.
٢. عدم الامتثال لمتطلبات التطبيق الأمن المطبقة والصادرة عن السلطة البحرية.
٣. عدم الامتثال لترتيبات النوبة البحرية أو الهندسية والمتطلبات التي حددتها السلطة البحرية للسفينة.
٤. عدم توافر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة البحرية الآمنة أو الاتصالات اللاسلكية للسلامة الموجودة على ظهر السفينة أو منع التلوث البحري في نوبة ما.
٥. عدم التمكن من توفير أشخاص نالوا قدرًا كافيًا من الراحة وصالحين للعمل من أجل القيام بواجباتهم ذات الصلة بالنوبة الأولى عند بداية رحلة ما والنوبات اللاحقة.

المادة (٣٣): رقابة دولة الميناء

يجب مراعاة المبادئ التي تحكم تفتيش السفن الأجنبية أو علاج أوجه القصور بها أو احتجازها عند اتخاذ قرار يتعلق بتصحيح عيب ما، على أن يمارس المفتش المقتضيات المهنية في تحديد ما إذا كان من الواجب احتجاز السفينة حتى الانتهاء من إصلاح العيوب أو السماح لها بالإبحار بوجود بعض العيوب على ألا تشكل خطراً على السلامة أو الصحة أو البيئة ومع مراعاة الظروف الخاصة للرحلة المزمع القيام بها.

المادة (٣٤): مبادئ التطبيق الأمن

١. يجب تطبيق الشروط التي تتعلق بالحد الأدنى لمستويات العمالة ومتطلبات قرار المنظمة رقم A.1047 (27) وتاريخ ٢٠١١/١١/٠٩ المتعلق بمبادئ التطبيق الأمن الأدنى للسفن.
٢. يجب على القائم بالتفتيش إتباع نفس دليل الإرشادات المعمول به للسفن التي تطبق معها الوثائق ذات الصلة، أما بالنسبة لحالة السفينة ومعدات ومؤهلات أفراد طاقمها من حيث العدد والتكوين فيجب أن تتوافق جميعاً مع الأهداف الخاصة بأحكام الوثيقة ذات الصلة وإلا تصبح السفينة خاضعة لفرض القيود الضرورية عليها.
٣. يجب أن يكون المبدأ الأساسي لقيام دولة الميناء بمعاينة العمالة على متن السفن الأجنبية هو إيجاد التوافق مع متطلبات سلامة العمالة بالدولة صاحبة العلم المرفوع على السفينة وفي حالة الشك في ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة مع إبلاغ الدولة صاحبة العلم.
٤. تؤكد السلطة البحرية أنها سوف تعامل السفن التي ترفع علم دول غير موقعة على معاهدات منظمة العمل الدولية الخاصة بالعاملين في البحر بنفس مستوى المعاينة والالتزام المماثل للمعاينات التي سوف تتم لسفن ترفع علم الدول الموقعة على تلك المعاهدات ودون أدنى استثناء وكذلك الحال لسفن الأسطول الوطني والتي ترفع علم الدولة.

المادة (٣٥): صكوك التطبيق الأمن

يجب أن تتوافر في متطلبات التطبيق الأمن الأحكام المنصوص عليها في:  
١. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS) ١٩٧٤م



٢. الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لسنة ١٩٧٨ وتعديلاتها (STCW).

٣. قرار المنظمة رقم (27) A.1047 وتاريخ ٢٠١١/١١/٠٩ المتعلق بمبادئ التطبيق الآمن الأدنى.

٤. أي اتفاقية يتم الانضمام إليها من قبل الدولة.

#### المادة (٣٦): تطبيق السفينة:

١. يجب أن يتأكد المفتش البحري من سلامة تطبيق السفينة بالعمالة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في وثيقة التطبيق الآمن أو أي مستند مماثل تصدره دولة العلم، ما لم يكن المستند قد صدر دون الرجوع إلى المبادئ المتضمنة في الوثائق ذات الصلة أو في الخطوط الإرشادية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والخاصة بتطبيق مبادئ سلامة العمالة.

٢. يجب أن يتأكد المفتش البحري من توافق العدد الفعلي للطاقم أو تكوينه مع مستند التطبيق.

٣. في حالة عدم وجود مستند أو وثيقة عن سلامة العمالة أو ما يعادلها على متن السفينة، تمنع السفينة من الإبحار حتى اكتمال كافة شهاداتها ومستنداتها بما في ذلك شهادة التطبيق الآمن للسفينة.

#### المادة (٣٧): مراقبة الشهادات:

١. يجب أن تتم الرقابة على الشهادات بالسفن طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة X (١) من الاتفاقية.

٢. يجب أن تكون مراقبة الشهادات على متن ناقلات الزيت والكيماويات والغاز المسيل أكثر تشدداً ولا بد أن يتأكد المفتش أن المسؤولين عن مناولة البضائع والتشغيل يملكون الأدلة الموثقة على حصولهم على التدريب والخبرة المناسبين للقيام بأعمالهم.

#### المادة (٣٨): احتجاز السفن:

١. يجب مراعاة الظروف التالية قبل احتجاز السفينة:

أ- مدة الرحلة أو الخدمة المزمع القيام بها وطبيعتها.

ب- ما إذا كانت أوجه القصور أو العيب تشكل خطراً على السفينة أو الأشخاص على متنها أو على البيئة أم لا.

ت- وجود تقرير أو شكوى من الربان أو أحد أفراد الطاقم أو هيئة أو جهة ذات مصلحة في التشغيل الآمن للسفينة أو في ظروف العمل والمعيشة أو في منع التلوث، ما لم تعتبر السلطة ذات العلاقة بالاحتجاز أن هذا التقرير أو الشكوى لا يقوم على أساس واضح.

ث- وجود أسباب جلية تتطلب توافر معاينة موسعة أكثر تفصيلاً.

٢. يتعين عند احتجاز سفينة ما إخطار دولة العلم بحوثيات الحجز.

#### المادة (٣٩): متطلبات مفتشي رقابة دولة الميناء

يجب أن يتوافر في مفتش رقابة دولة الميناء الآتي:

١. أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء مؤهلاً التأهيل المناسب ومفوضاً من قبل السلطة للقيام بعمليات المعاينة والتفتيش.



٢. على مفتش رقابة دولة الميناء أن يكون قد أتم على الأقل سنة واحدة في الخدمة كمفتش دولة العلم لكي يقوم بإجراءات المعاينات والتفتيش على الشهادات البحرية طبقاً للوائح ذات الصلة كما يجب أن يكون حاصلًا على أي مما يلي:

أ- شهادة كفاءة كريان، تؤهل حاملها لقيادة سفينة تبلغ حمولاتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

ب- شهادة كفاءة ككبير مهندسين، تؤهل حاملها للقيام بعمله على سفينة مجهزة بآلات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر.

ج- شهادة مهندس بناء سفن أو مهندس ميكانيكي أو مهندس له صلة بالمجالات البحرية وعمل بهذه الصفة مدة لا تقل عن (٥) سنوات.

د- شهادات معادلة يتم تحديدها من قبل السلطة البحرية.

٣. أن يكون ضابط رقابة دولة الميناء والموضح في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة قد أمضى فترة خدمة في البحر لا تقل عن خمس سنوات كضابط بالسطح أو بقسم المحركات.

٤. يجب أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء مؤهلاً للتأهيل المناسب بأي مما يلي:

أ- حصوله على درجة جامعية مناسبة أو التدريب الذي يعادلها.

ب- حصوله على شهادة بالتدريب والتأهيل المناسب في أحد المعاهد المتخصصة بمفتشي سلامة السفن.

ج- قيامه بالخدمة لمدة لا تقل عن سنتين كمفتش دولة العلم يقوم بعمليات المعاينة والتفتيش على الشهادات البحرية بما يتفق واللوائح ذات الصلة.

٥. أن يكون مفتش رقابة دولة الميناء المؤهل للتأهيل المناسب ملماً إلماماً تاماً بأحكام اللوائح ذات الصلة وكذلك بالإجراءات المتعلقة برقابة دولة الميناء.

٦. بالنسبة لمفتشي رقابة دولة الميناء غير المستوفيين للشروط سالفه الذكر فإنهم يعتبرون مقبولين في حالة تعيينهم برقابة دولة الميناء.

#### المادة (٤٠) الإعفاءات:

إذا ما رأت السلطة البحرية أن حجم سفينة ما وظروف رحلاتها على نحو يجعل التطبيق التام لمتطلبات هذه اللائحة والاتفاقية أمراً غير معقول وغير عملي فإنه يجوز لها في هذا الصدد أن تعفي الريان والضابط المسئول عن أعمال النوبة البحرية على السفينة هذه أو فئة السفن هذه من بعض المتطلبات على أن تراعى سلامة جميع السفن التي قد تكون مبحرة في المياه نفسها، كما يجب تحديد مدة محددة لأي إعفاء من الاشتراطات والاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ كافة اشتراطات السلامة مع عدم الإخلال بأي قوانين محلية ذات الصلة إن وجد.

## الفصل الحادي عشر

### الالتزامات والجزاءات التأديبية

#### المادة (٤١): التزامات الشركات:

تلتزم الشركات بتعيين البحارة للخدمة على متن سفنها بموجب هذه اللائحة ويشترط على كل شركة من هذه الشركات أن تكفل الآتي:

١. أن يكون لدى البحارة المعيّنين في أي سفينة من سفنها الشهادات المناسبة بموجب هذه اللائحة.
٢. أن تكون سفنها مطقمة بموجب متطلبات التقييم الآمن الصادرة عن السلطة البحرية.
٣. أن تكون الوثائق والبيانات المتصلة بجميع البحارة العاملين على متن سفنها هي وثائق وبيانات حديثة وفي المتناول وتتضمن ما لديهم من خبرة وتدريب ولياقة طبية وكفاءة في المهام المحددة لهم.
٤. أن البحارة يتلقون لدى تعيينهم على متن أي سفينة من سفنها دورة إطلاعية على المهام المحددة لهم وعلى جميع الترتيبات والتجهيزات والمعدات والإجراءات بالسفينة ومميزات السفينة ذات الصلة بمهامهم المعتادة أو عند الطوارئ.
٥. أن يكون البحارة المعيّنين على متن سفنها قد تلقوا التدريب الخاص اللازم والشهادات المثبتة لحصولهم على هذا النوع من التدريب المخصص لهذا النوع من السفن أو ما قد يتطلبه عمل معين أو استخدام لجهاز محدد أو لتقنية جديدة قد تكون مستخدمة على هذه السفن مثل منظومات الملاحة المتكاملة أو منظومات الشحن والتفريغ وحسابات الاتزان واستخدام الحواسيب الآلية وخلافه.
٦. أن يستطيع كل بحار تنسيق أنشطته بفعالية في حالة الطوارئ وعند أداء الوظائف الحيوية للسلامة أو لمنع التلوث أو التخفيف من آثاره.

#### المادة (٤٢): الجزاء التأديبي للريان وأفراد الطاقم:

١. عند وقوع خطأ فني من الريان أو أي فرد من أفراد الطاقم لسفينة تحمل العلم السعودي، وترتب عليه وقوع حادث بحري أو خطر بحري يهدد سلامة الأرواح، أو الممتلكات أو البيئة أو أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع مثل هذا الحادث تطلب السلطة البحرية من الجهات المعنية تشكيل لجنة تحقيق لمراجعة هذا الخطأ وتحديد ملامحته ومعرفة حجم الخطأ ودور الريان أو أي من أفراد الطاقم في هذه الحادثة وبناءً على هذا التقرير سوف تقرر لجنة الجزاءات نوع وحجم الجزاء المناسب.
٢. يجب أن يحضر التحقيق كتابياً، وعلى المحقق أن يدون في المحضر كل ما يتخذ من إجراءات واسم المسئول والتاريخ والعنوان الدائم ومحل إقامته ووظيفته والأسئلة والأجوبة وأقوال الشهود ونوع أدلة وأدوات وبراهين الحادث من مستندات ومواد سمعية أو مرئية إن وجد ويطلب منه التوقيع على المحضر.

٣. يجب أن يراعى في إجراء التحقيق إتباع الخطوات التالية:

- أ- تجميع بيانات عن الحادث.
- ب- تحديد تسلسل عن الحادث.



- ج- التعرف على التصرفات والقرارات غير السليمة.  
د- التعرف على نوع الخطأ.  
هـ- التعرف على العوامل غير الواقعية.  
و- التعرف على مشاكل السلامة في السفينة وتطوراتها.
٤. يجب أن يراعى المحقق في تجميع الأدلة ما يلي:
- أ- التعرف على الأدلة المباشرة أو الحقيقية.  
ب- التعرف على المعلومات الشخصية سواء كانت مرئية أو مسموعة أو محسوسة.  
ج- التعرف على الأدلة التي تعتمد على المستندات بالسفينة.  
د- التعرف على الأدلة التي تعتمد على البيانات المسجلة ألياً بأجهزة السفينة.  
هـ- الاعتماد على المصادر الأخرى في المعلومات.



## الفصل الثاني عشر

### العقوبات

#### المادة (٤٣): العقوبات

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها داخل المملكة يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

١. تعاقب كل شركة يتبين عدم امتلاك أي فرد من أفراد الطاقم التابعين لها لشهادة تأهيلية بغرامة تقدر بـ (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال عن كل شهادة.
٢. تعاقب كل شركة يتبين عدم امتلاك أي فرد من أفراد الطاقم التابعين لها لشهادة مناسبة أو تمديد أو استثناء أو تقديم مستند يثبت أهليته للعمل في الوظيفة المعين لها وتتماشى مع نوعية وحمولة السفينة من قبل طرف ما تعتمده السلطة البحرية بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال عن كل شهادة.
٣. تعاقب كل شركة بحرية لم تحقق متطلبات التطبيق الأمن المطبقة والصادرة من السلطة البحرية بغرامة تقدر بـ (٢٠,٠٠٠ ريال) عشرين ألف ريال.
٤. تعاقب كل شركة بحرية لعدم امتثال ترتيبات النوبة البحرية أو الهندسية للمتطلبات التي حددتها السلطة البحرية للسفينة بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٥. تعاقب كل شركة بحرية عند عدم توافر شخص مؤهل لتشغيل المعدات الضرورية للملاحة البحرية الأمانة أو الاتصالات اللاسلكية للسلامة والموجودة على ظهر السفينة أو لمنع التلوث البحري في خفارة ما بغرامة تقدر بـ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
٦. تعاقب كل شركة بحرية في حالة عدم التمكن من توفير أشخاص نالوا قدرأ كافيأ من الراحة وصالحين للعمل من أجل الاضطلاع بالنوبة الأولى عند بداية رحلة ما والنوبات اللاحقة بغرامة تقدر بـ (٣,٠٠٠) ثلاثة الاف ريال.
٧. يعاقب كل ربان في حالة قيامه دون قصد بإخفاء معلومات أو تقديم معلومات خاطئة بما يسمح لشخص لا يحمل الشهادة المناسبة أو إعفاء صالحاً أو إثباتاً أو مستنداً ما يثبت أهليته بأداء أي وظيفة أو خدمة والتي تشترط هذه اللوائح أن يؤدي واجبات هذه الوظيفة بصفته بغرامة تقدر بـ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
٨. يعاقب كل ربان في حالة قيامه تعمد إخفاء معلومات أو تقديم معلومات خاطئة بما يسمح لشخص لا يحمل الشهادة المناسبة أو إعفاء صالحاً أو إثباتاً أو مستنداً ما يثبت أهليته بأداء أي وظيفة أو خدمة والتي تشترط هذه اللوائح أن يؤدي واجبات هذه الوظيفة بصفته بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٩. يعاقب كل شخص يتحصل على عقد عمل عن طريق الاحتيال أو تزوير الوثائق لأداء أي وظيفة أو خدمة بأي صفة تشترط هذه اللوائح أن يؤديها أو يشغلها شخص يحمل شهادة أو إعفاء منها بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشر آلاف ريال.



١٠. يعاقب كل ريان، أو ضابط أو مهندس أو بحار قام بالعمل على متن سفينة لا تتجاوز إجمالي حمولتها ٥٠٠ طن بدون الحصول على الشهادات المناسبة بغرامة تقدر بـ (٢,٠٠٠) ألفان ريال.
١١. يعاقب كل ريان وكل ضابط أول وضابط كبير المهندسين وضابط مهندس ثاني على سفينة بحرية تبلغ إجمالي حمولتها ٥٠٠ طن أو أكثر دون أن يكون حاملاً لشهادة مناسبة بغرامة تقدر بـ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
١٢. يعاقب كل ريان أو ضابط أو مشغل راديو أثبتت التحقيقات تورطه في إساءة استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
١٣. يعاقب كل ريان أو ضابط أو مهندس أو بحار تسبب عمداً في تورط السفينة في حادث تصادم أو ارتطام بالقاع أو جنوح بغرامة تقدر بـ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
١٤. يعاقب كل ريان أو ضابط أو مهندس أو بحار تسبب عمداً في تلويث البيئة البحرية بمواد ملوثة ضارة في البحر بشكل مباشر أو غير مباشر من السفينة أو بما يتعارض مع أي اتفاقية دولية وذلك عندما تكون هذه السفينة مبحرة داخل حدود المناطق البحرية للدولة أو راسية أو مرصوفة داخل أي من موانئها بغرامة تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كما يلتزم مالك السفينة بما يلي:
- أ- دفع تكاليف أي عملية تنظيف ضرورية لمخلفات التلوث والتي قد تنشأ نتيجة هذا التلوث.
- ب- دفع أي تكلفة أو تعويض لأي خسائر قد تترتب عن هذا التلوث.
١٥. يعاقب كل ريان قام بقيادة السفينة بعدم اكتراث أو بطريقة غير آمنة بما يخل بما اتخذته المنظمة من تدابير لتنظيم المسارات الملاحية والممارسات والإجراءات الخاصة بالملاحة الآمنة بغرامة تقدر بـ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
١٦. تعاقب كل شركة ملاحية قامت بتشغيل السفينة على نحو مخالف للترخيص الصادر لها بما يعرض الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة للخطر بغرامة تقدر بـ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.
١٧. يعاقب كل فرد من أفراد الطاقم ثبت تورطه في أي عمل يهدد أمن أو سلامة السفينة التي يعمل عليها أو أي سفينة أخرى أو أحد الموانئ البحرية بغرامة تقدر بـ (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
١٨. تعاقب الشركات الملاحية وملاك السفن التي ترفع سفنهم علم الدولة عند تعيين فرد من أفراد الطاقم يحمل شهادة من دولة خارج ما يسمى بالقائمة البيضاء بغرامة مالية تقدر بـ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

#### المادة (٤٤): العود

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية لمرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة بهذه اللائحة.

#### المادة (٤٥): سحب الشهادات

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال ارتكاب أي من أفراد الطاقم للمخالفات الواردة بهذه اللائحة.





## المادة (٤٦): الوفاء بالالتزامات المالية

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركات إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

## المادة (٤٧): التظلم

يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم المعارض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
٢. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.



## الفصل الثالث عشر

### أحكام ختامية

#### المادة (٤٨): سريان اللائحة

تعد الاتفاقية والمدونات الملحقه بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة، وتكون مرجعية وتفسر هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

#### المادة (٤٩): الإشراف والتنفيذ

١. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءاً من الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية.

٢. تطبق الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

#### المادة (٥٠): إرسال المعلومات

يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:

١. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢. نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها.
٣. قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٤. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في المعاهدة تشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
٥. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
٦. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

#### المادة (٥١): الرسوم

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في المملكة أو التي تصدر مستقبلاً.

#### المادة (٥٢): النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها.



الملحق رقم (١)

نماذج الشهادات





المملكة العربية السعودية  
إقرار بوثائق الاعتراف بشهادة أحكام الإطفائية الدولية لمستويات التدريب وإصدار  
الشهادات وأعمال للتوبة لعام 1978م وتعديلاتها

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
ENDORSEMENT ATTESTING THE RECOGNITION OF A CERTIFICATE UNDER THE  
PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF  
TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS  
AMENDED

The Government of Saudi Arabia certifies that the certificate No. .... has  
been issued to ..... by or on behalf of the Government of ..... is  
duly recognizes in accordance with the provisions of regulation 1/10 of  
the above convention, as amended, and the lawful holder is authorized to perform the  
following functions, at levels specified, subject to any limitation indicated until: .....

Endorsement No. .... issued on .....  
الإقرار رقم ..... صدر في .....

اسم وتوقيع مسؤول هيئة النقل المزم  
Name & Signature of PTA official

(الختم الرسمي)  
(Official seal)

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

ويمكن الحامل الشرعي لهذه الشهادة أن يعمل بصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المطلوبة للتقديم  
الأمين التي تشترطها الإدارة:

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities  
specified in the applicable safe manning requirements of the Administration:

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

وينبغي أن تكون النسخة الأصلية من هذه الشهادة متاحة أثناء العمل على متن السفينة بموجب أحكام الفقرة 11  
من الاتفاقية 2/1 من الاتفاقية.

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 1/2,  
paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship.

حامل الشهادة:  
Nationality .....  
تاريخ الميلاد: .....  
التوقيع: .....

صورة حامل الشهادة  
والإقرار  
Photograph of the  
holder of the  
Certificate &  
Endorsement





المملكة العربية السعودية  
القرار يوكد الاعتراف بشهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار  
الشهادات وأعمال التوبة لعام 1978م وتحديثها

تمتد حكومة المملكة لعربية السعودية أن الشهادة رقم..... المستوية ل..... من قبل حكومة  
..... ل نتيجة عنها هي شهادة معترف بها أصولا بموجب أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه في  
صحتها المخلصة وأن الحامل الشرعي محمول بأداء الوظائف التالية في المستويات المحددة هنا يأتي فيود مشطرا إليها  
..... حتى

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

ويكمن الحامل الشرعي لهذه الشهادة أن يعمل بصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المطلوبة للتقدم  
الامن التي تشترطها الإدارة:

The lawful holder of this certificate may serve in the following capacity or capacities  
specified in the applicable safe manning requirements of the Administration:

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

ويؤمى أن تكون النسخة الأصلية من هذه الشهادة متاحة أثناء العمل على متن السفينة بموجب أحكام الفقرة 11  
من الاتفاقية Z1 من الاتفاقية.

The original of this certificate must be kept available in accordance with regulation 11,  
paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA  
ENDORSEMENT ATTESTING THE RECOGNITION OF A CERTIFICATE UNDER THE  
PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF  
TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS  
AMENDED

The Government of Saudi Arabia certifies that the certificate No. .... has  
been issued to ..... by or on behalf of the Government of .....  
is duly recognizes in accordance with the provisions of regulation 1/10 of  
the above convention, as amended, and the lawful holder is authorized to perform the  
following functions, at levels specified, subject to any limitation indicated until: .....

Endorsement No. .... issued on .....  
القرار رقم..... صدر في.....

الاسم الرسمي  
(Official seal)  
اسم وتوقيع مسؤول هيئة النقل البحري  
Name & Signature of PTA official

صورة حامل الشهادة والإقرار	حامل الشهادة:
Photograph of the holder of the Certificate & Endorsement	الجنسية.....
	تاريخ الميلاد.....
	التوقيع.....





KINGDOM OF SAUDI ARABIA

(Name of the Maritime  
Training Institution/Centre)

Institution/Centre)

شمار المعهد/مركز التدريب

المملكة العربية السعودية

(اسم المعهد/مركز التدريب)

## شهادة الأهلية / التدريب

## CERTIFICATE OF PROFICIENCY / OF TRAINING

شهادة رقم.....

Certificate No.....

Taking into consideration the Royal Order No M/25 dated 19/06/1394H on the acceptance of the accession of the Kingdom of Saudi Arabia to the International Convention on Standards of Training Certification and Watchkeeping for Seafarers, 1978 and the Royal Order No M/40 dated 21/05/1438H on the acceptance of the 2010 Manila amendments to the convention.

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/25 بتاريخ 19/06/1394 هـ للقاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال التوعية لعام 1978م والرسوم الملكي رقم م/40 بتاريخ 21/05/1438 هـ الصادر بالموافقة على تعديلات مانيلا لعام 2010م التي أدخلت على الاتفاقية.

And the decision of the Public Transport Authority No..... dated on..... related to the Executive Regulation on the International Convention on Standards of Training Certification and Watchkeeping for Seafarers, 1978, as amended,

وصلا بقرار الهيئة العامة للنقل رقم..... وتاريخ..... القاضي بإصدار اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال التوعية لعام 1978م وتعديلاتها

The (Name of the Maritime Training Institution/Centre) certifies that:

شاهد (اسم المعهد/مركز التدريب) أن:

Mr.....

Nationality.....

Born on.....

Registered Number.....

Has been found duly qualified in accordance with the provisions of regulation..... and section A..... paragraphs.....to .....of the above mentioned international convention.

This certificate issued on.....expires on.....

اسم وتوقيع المسئول  
Name & Signature of the responsible

مصادقة السلطة البحرية  
Approval of the Maritime  
Authority

اسم وتوقيع المسئول  
Name & Signature of the responsible

توقيع حامل الشهادة  
Signature of the holder

الجنسية.....

تاريخ الميلاد.....

رقم التسجيل.....

توافر فيه الكفاءة حسب ما تقتضيه أحكام اللائحة  
القرة..... من الاتفاقية الدولية المذكورة أعلاه

شهادة صادرة في..... وتنتهي صلاحيتها في.....